

خصوصية مكافحة جرائم الفساد خلال الأزمات في القانون الجزائي

The specificity of combatting corruption during crises

in Algerian penal law

أ.د سعدي حيدرة

جامعة العربي التبسي - الجزائر

Heidra.saadi@univ-tebessa.dz

*ط.د خلف الله شمس الدين

جامعة العربي التبسي - الجزائر

Chemseddine.khalfallah@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2024/12/20

تاريخ القبول: 20024/09/17

تاريخ الارسال: 2021/01/28

ملخص:

تعتبر الأزمات أحد أبرز الحالات الاستثنائية التي تشهد فيها كل جرائم الفساد ازدهارا لا نظير له، وذلك بسبب ما توفره من إنفاق غير عادي للأموال العمومية مصحوب بتساهل الدولة وأجهزتها الرسمية وغير الرسمية في الرقابة والمساءلة من جهة، ولوجود أشخاص دائما ما يكونوا مستعدين لإستغلال هذه الأزمة لتحقيق منافع شخصية من جهة أخرى، لذا فإن إيلاء عناية خاصة لمكافحة جرائم الفساد التي من الممكن ارتكابها بمناسبة الأزمات لا يجب أن ينظر له أبدا كترف لا يحتاجه أحد وقت الأزمات، وإنما يجب التأكد من أن ذلك ضرورة حتمية يجب التعاطي معها بمثل ما يتم به التعاطي مع الأزمة في حد ذاتها، وذلك للوصول إلى القضاء على الأزمة وليس جلب أزمة أخرى تضاف للأزمة الأصلية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد؛ مكافحة؛ الأزمات؛ القانون الجزائي.

*المؤلف المرسل: خلف الله شمس الدين

Abstract:

Crises are one of the most notable exceptional situations in which all corruption offences are unparalleled due to the unusual spending it causes the public inances accompanied by the laxity of the state and its formal and informal agencies oversight and accountability on one hand, and the presence of people

who are always ready for Exploitation of this crisis for personal benefits on the other hand is why special attention should be paid to combatting the crises itself The crimes of corruption that can be committed on the occasion of crises must never be seen as an unnecessary luxury, but it must be sure that this is an imperative that must Be dealt with as it is Addressing the crisis as to eliminate and not bring another one to added to the original crisis.

Keywords: crimes of corruption ; combatting ; crises ; penal law.

مقدمة:

إن مكافحة الفساد في الحالة العادية للدولة عملية صعبة جدا، أما في حالة الأزمات والتي تعد الحقل الخصب لكل ممارسات الفساد، فيمكن أن تصنف دون مبالغة بالعملية بالغة التعقيد، وذلك بسبب ما تتصف به الأزمات عموما من عنصر المفاجأة والمباغته، ولما تتطلبه مواجهتها من سرعة في إتخاذ القرارات المختلفة إلى جانب السرعة في تنفيذها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي لا تترك مجال لسن قوانين ناجعة تردع أي ممارسة فاسدة نظرا لطول إجراءات سن القوانين خاصة ذات الطابع التجريبي منها، لذا فإنه لا يختلف إثنان في أن الأزمات تشكل مشكلة كبيرة لكل الدول بالنسبة للتعامل معها بصفة عامة وبالنسبة لمكافحة الفساد أثناءها على وجه الخصوص، خاصة وأنها عادة ما تضع الحكومات والمجتمعات أمام مجموعة من التحديات الجديدة وتدفع بهما إلى إتخاذ إجراءات لا يعلم أي أحد نهايتها ولا أثارها الآنية والمستقبلية على كل جوانب الحياة والنظام فيهما.

ويبقى بيت القصيد في كل هذا ما تتطلبه معظم الأزمات، من حشد وإنفاق لأموال عمومية ضخمة، مقترن بحتمية تجاوز العديد من الإجراءات الإدارية والعمليات الرقابية الكثيرة التي من المفروض أن تمارس على صرف هذه الأموال، الأمر الذي يؤدي بالنهاية إلى صعوبة إن لم نقل استحالة إحاطة هذه الأموال بالشفافية المطلوبة، والعقلانية اللازمة بما يضمن عدم وقوعها فريسة لأحد أو بعض الممارسات الفاسدة، خاصة وأن الجميع ليس لهم نفس الرؤية بالنسبة للأزمة، فعلى الرغم من أن الكثير من مواطني الدولة التي أصابتها الأزمة يرى فيها مأساة حقيقية، إلا أنه يوجد بعض آخر وإن كان يشكل عددا قليل يرى أن هذه الأزمات هبة من السماء وفرصة ذهبية له للقيام بخطوات نوعية في أعماله الاستغلالية، خاصة فئة المفسدين منهم الذين لطالما استغلوا الأزمات على إختلاف أنواعها وانتهزوا الفرص

التي توفرها من صرف غير عادي للأموال العمومية وتخفيف الرقابة عليها التي تصل في بعض الحالات حد المبالغة، للقيام بكل ممارسات الفساد المتاحة دون مراعاة لأي وازع إنساني أو أخلاقي أو حتى ديني.

لذا فإن السبيل الوحيد للتقليل من أفعال الفساد المرتكبة بمناسبة الأزمات هو تزويد المنظومات القانونية الجزائية الخاصة بمكافحة الفساد بنصوص قانونية أكثر شدة، بل وأقصى من مثيلاتها المطبقة في الحالة العادية لتتناسق وتتلاءم مع خصائص الأزمات.

وعلى الرغم من أن أهمية وجود مثل هكذا نصوص تقل الحاجة إليها في دول معينة، إلا أنه في نفس الوقت تزداد الحاجة إليها في دول أخرى كالجائر على وجه التحديد، والتي لاتزال في صراع مستمر ومتواصل مع الفساد الذي لازمها لعقود من مسيرتها العادية ومازال يلازمها لحد الآن، حتى أصبح نوعا من الثقافة المتأصلة في المجتمع الجزائري عموما، ومرافقا لابد منه في أعمال الإدارة الجزائرية على وجه الخصوص، وبالتالي فالجائر تعد من أحوج الدول إلى نصوص قانونية معدة خصيصا لمكافحة جرائم الفساد المرتكبة في الأزمات.

لذلك فإن هدفنا من وراء هذه الورقة البحثية يتمثل أساسا وبصفة رئيسية في تحديد وجود اهتمام قانوني في المنظومة القانونية الجزائرية بمكافحة فساد الأزمات من عدمه، لأنه في جميع الحالات لا فائدة من حماية وجود الدولة والحفاظ على حياة المواطنين للخروج من أزمة معينة نحو مواجهة أزمات أخرى، خلفها ما ارتكب من فساد أثناءها.

لذا كانت الإشكالية التي تطرح نفسها تتمثل في: مدى توافر المنظومة القانونية الجزائية في الجزائر على نصوص تجريبية خاصة بفساد الأزمات ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على الوصف الدقيق والتحليل العميق للنصوص القانونية، وبتقسيم موضوعنا إلى محورين أساسيين، حيث سنخصص المحور الأول لدراسة مظاهر مكافحة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيما سنتطرق في المحور الثاني إلى مظاهر مكافحة في قانون العقوبات.

أولا: مظاهر مكافحة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

إن خطورة الفساد وإعتباره أكبر معوق للتنمية وللعدالة التوزيعية والفعالية الإقتصادية، في مقابل قصور المنظومة القانونية سواء فيما تعلق بالشق الجزائي أو الإجرائي بصفة عامة وقصور قانون العقوبات الجزائري بصفة خاصة إلى جانب توقيع الجزائر على عدة إتفاقيات في هذا الشأن، حتم عليها التوجه إلى سن قانون مستقل للوقاية من الفساد

ومكافحته¹، أين قامت بمحاربة ظاهرة الفساد من خلال تكريس العديد من الإجراءات الوقائية والردعية في نصوص قانونية مختلفة يعد القانون 01/06 سالف الذكر أهمها على الإطلاق، والذي كان نتيجة المصادقة على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد². فبسن المشرع الجزائري لهذا القانون تم إستحداث مجموعة من الجرائم تسير التطورات الحاصلة دون الإكتفاء بتلك الموجودة في قانون العقوبات من قبل³، إلى جانب تشريع مجموعة من التدابير الوقائية قصد خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام، ويهدف حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد وتعزيز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية⁴.

إلا أن كل النصوص الواردة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سواء الوقائية أو الردعية أو حتى الإجرائية منها لم تتضمن أي إشارة إلى كيفية تكييف هذه النصوص للتصدي للفساد وقت الأزمات، ولم تتضمن أيضا أي نصوص معدة خصيصا لمواجهة الفساد الخاص بالأزمات، بل أن حتى التشديد الذي يلحق العقوبة المسلطة على مرتكب أحد جرائم الفساد تم ربطه فقط بصفة مرتكب الجريمة لا بوقت أو ظروف ارتكابها⁵، رغم أن ذلك كان أقل ما يمكن أن يقدمه المشرع في هذا الشأن وذلك لسببين رئيسيين هما:

1 - أن الجزائر ليست معدومة السابقة في هذا الشأن ولها تجربة طويلة مع الفساد أثناء الأزمات، وذلك ثابت من خلال حجم الأموال المنهوبة نتيجة الفساد في الأزمات وأحلك الظروف التي مرت بها وتعرضت لها من قبل، فقد خلفت ما عرف بأزمة التصنيع الناتجة عن إستراتيجية النمو الاقتصادي والإجتماعي، التي تم وضعها بعد المرحلة الإنتقالية التي مرت بها الجزائر لمدة ثلاث سنوات ومنحت فيها الأولوية للقطاع العمومي إنتشارا هائلا للممارسات الفاسدة، حيث حاول البعض من خلالها إستغلال الإصلاحات لجني ثروة طائلة، خاصة في ظل التبذير والتبديد الهائل للأموال العمومية بعد التوجه لعمليات التصنيع السريعة عن طريق سياسة الإستثمار الهائلة والمكلفة، التي إعتمدت أساسا على اللجوء غير العقلاني إلى الخارج لأجل إستيراد التكنولوجيا، والإستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة، نتيجة سوء التسيير الذي عرفته المؤسسات الصناعية العمومية، وعلى الرغم من محاولات السلطة الحاكمة آنذاك الحد من تفشي آفة الفساد، إلا أن رقعته إزدادت في الإتساع وتطورت أساليبه خاصة في الفترة (1980-1989)⁶، حيث قدرت الأموال المهربة من الإقتصاد الوطني آنذاك حسب المؤسسات المالية الدولية بـ 9,7 مليار دولار، ليرتفع الرقم السابق في نهاية سنة

1990 ويبلغ 16,3 مليار دولار، وهو ما يعادل قيمة الإنتاج الوطني لكل القطاعات سنة 1992، ويمثل في نفس الوقت حوالي 60% من مديونية الجزائر الخارجية للسنة ذاتها⁷.

2 - أن المشرع الجزائري تفتن إلى دور الظروف والأزمات في تسهيل ارتكاب بعض الجرائم، فشدت العقوبات المرصودة لمرتكب جريمة السرقة لتصل إلى المؤبد، إذا تم ارتكابها في أحد الأوقات الإستثنائية التي نص عليها على سبيل المثال⁸، أو بمناسبة أي اضطراب آخر تعرفه البلاد على العموم، وذلك بمناسبة سنة للقانون 23/06 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات⁹.

كما تفتن أيضا إلى جسامه الأضرار التي تحدثها بعض الجرائم حال ارتكابها وقت الأزمات، مقارنة بأضرار ارتكابها في الأوقات العادية فشدت العقوبات المرصودة لمرتكب جرائم محددة من مجموع الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة إذا ارتكبها الجاني وقت الحرب¹⁰. إلا أن هذا التفتن بمنح الحماية المقررة للأموال الخاصة خصوصية وقت الظروف الإستثنائية، وبعدم منطوقية المساواة في العقوبة المرصودة لمرتكب بعض الأفعال أثناء الأوقات العادية ومرتكبها أثناء الأزمات والذي قابله المشرع الجزائري، ولو عن طريق الإكتفاء بتشديد عقوبة مرتكبها، لم تقابله أي خطوة لمنح خصوصية أيضا لحماية الأموال العامة أثناء الأزمات رغم أن أهمية حماية المال العام من كل ممارسات الفساد أثناء الأزمات، أهم بكثير من حماية الأموال الخاصة من السرقات، وهذا بالنظر للفرق الشاسع بين الآثار المترتبة على المساس بكل منهما على حياة الدولة والمواطنين خاصة في أوقات الأزمات، وأن إبعاد الأموال العامة وقت الأزمات عن جرائم الفساد التي من الممكن أن تطالها لا يقل أهمية أبدا عن حماية أمن الدولة في حد ذاتها.

لذا يرى الباحث أن سلوك المشرع مسلك تشديد عقوبة مرتكب أحد جرائم الفساد أثناء الأزمات، كان يمكن له على الأقل أن يحقق الحد الأدنى من الخصوصية الضرورية لعملية مكافحة هذه الجرائم في الأوقات غير العادية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فقد كان يمكن لتشديد العقوبة في هذا الموضع أن يحقق على الأقل خاصية الردع العام، ويكون سببا مباشرا في صرف الكثيرين النظر على ارتكاب هكذا جرائم في مثل هكذا أوقات.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه يجب كذلك على المشرع الجزائري توسيع مفهوم الموظف العمومي الوارد في المادة الثانية من القانون 01/06 سالف الذكر ليشمل كل المتدخلين

المهمين والثابتين في أي أزمة وإعتبار جرائمهم العادية جرائم فساد وقت الأزمات، وهذا إنطلاقاً من أن أي أزمة عادة ما يكون فيها نفس المتدخلين، كتمارسي الأنشطة التجارية الحيوية والذين تتحول أنشطتهم من أنشطة حرة نسبياً في الحالة العادية، إلى أنشطة مقيدة كلياً وقت الأزمات تخضع لأوامر الحكومة وفي بعض الأحيان إلى تمويلها أو تمويلها سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فيصبح القائمون عليها مجرد منفذين لأوامر الحكومة وإستناداً إلى أن هؤلاء أيضاً يستغلون الأزمة للتربح غير القانوني من أنشطتهم إضراراً بالدولة¹¹.

وفي الأخير يتحتم علينا الوقوف عند الموقف السلبي الذي إتخذه المشرع الجزائري تجاه معالجة إشكالية مكافحة جرائم الفساد المرتكبة أثناء الأزمات أين تطرح عدة تساؤلات حول سبب هذا التجاهل الكلي لهذه المسألة لعقود من الزمن؟، وذلك على الرغم من توافر كل الأسباب الموجبة لتدخله بالتشريع من إختصاص ومحل وسبب وغاية¹².

ثانياً: مظاهر المكافحة في قانون العقوبات

رغم أن الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات يعتبر القانون الأول في التشريع الجزائري الذي تم فيه تجريم أفعال الفساد، إلا أنه على غرار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لم يتضمن أيضاً أي نص جزائي خاص بمكافحة الفساد أثناء الأزمات رغم ما عرفته الجزائر جراء الأزمة الأمنية في الفترة (1990-1999) من فساد، أين خرج حينها للعلن وأصبح يمارس جهاراً نهاراً ويهدد الدولة أكثر من الإزهاق في حد ذاته، فشهدت الجزائر في تلك الفترة فساد كبير في قطاع المحروقات والإنفاق العسكري¹³، إلى جانب فساد أكبر في القطاع الإداري فقد بلغت خسائر الفساد الإداري لوحدها في تلك الفترة من (1993-2001) 43 مليار دولار، وهذا بالإضافة إلى ما خلفه الإختلاس، الذي كان له نصيب كبير أيضاً، حيث قدر حجم الإختلاسات بـ 12 مليار دولار سنة 1997 في قضية واحدة (مؤسسة سیدار) وبـ 100 مليار دينار جزائري سنة 1998 في مركب الحجار¹⁴، وعلى الرغم من عدم توقف التشريع حتى خلال هذه الأزمة العصبية التي عرفتها الجزائر، أين تم إصدار تعديل لقانون العقوبات من طرف المجلس الوطني الإنتقالي آنذاك لتجريم الأفعال الإرهابية¹⁵، إلا أن من كان يشرع في تلك الفترة لم يعر أي إهتمام لتشريع ما يحد من جرائم الفساد ويوقف الفاسدين.

فكانت النتيجة أنه وبعد أكثر من عشر (10) سنوات من الإرهاب والإنفلات الأمني في الجزائر، تم القضاء على الإرهاب وأعيد الأمن والإستقرار للبلاد وبقي الفساد وجرائم الفساد وثقافة الفساد التي شاعت وتجبرت في تلك الفترة مشكلة مستمرة متواصلة متجددة، تهدد الدولة الجزائرية في كل حين وبين الفينة والأخرى بسبب إعتبارها آنذاك مشكلة تافهة مقارنة بما هو حاصل، الأمر الذي أدى إلى عدم التصدي لها في الوقت المناسب.

أما الأسوأ مما سبق فهي نصوص المواد (253) مكرر01 إلى (253) مكرر05 الواردة في القانون الجديد 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي جاءت بغرض حماية الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية، إلا أنها لم تشكل أي مكسباً لعملية مكافحة الفساد أثناء الأزمات، رغم أن هذا النص القانوني كان السبب في تشريعه وفي صدوره أزمة (أزمة جائحة كورونا¹⁶، أو ما يعرف بـ كوفيد-19)، ذلك أن هذه النصوص لم يميز فيها المشرع الجزائري بين إرتكاب الجريمة (جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية) في وقت الأزمات وفي الأوقات العادية، على الرغم من أن منح هذه الإعانات والمساعدات في الأزمات يكون ذات تعقيد كبير، وذا أهمية وقيمة أكثر، وعرضة لممارسات الفساد أكثر.

بالإضافة إلى أنه وبتحليل نصوص المواد (253) مكرر01 إلى (253) مكرر05 من القانون 06/20 سالف الذكر، نجد أن هذه النصوص غير مضبوطة وتجنببت النص صراحة على تلقي الموظف العمومي الرشوة لتسهيل حصول الشخص على الإعانات أو دفع الرشوة من طرف شخص للحصول على الإعانة، خاصة أنه في حالة وقوع هذا الفعل فإن جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة (25) من القانون 01/06 سالف الذكر، لا يمكنها تغطية هذا الفعل من الناحية التجريبية¹⁷، كذلك تحاشت النص على إستعمال الموظف المحاباة أو المحسوبية في منح الإعانات، أي أن المشرع أبعدنا عن دائرة جرائم الفساد، رغم أن هذه الإعانات دائماً ما يكون سبب الإستفادة غير المشروعة منها المحاباة والمحسوبية، وليس تزوير الوثائق، لأن السوق الموازي الذي تمكن من الجزائر خلف فجوة كبيرة بين ما هو موجود في الوثائق الرسمية وما هو موجود على أرض الواقع حقيقة، (فوثيقة شهادة البطالة التي تعد وثيقة أساسية في الحصول على أنواع كثيرة من الإعانات)، يمكن الحصول عليها بشهادة شاهدين، وتكون صحيحة وحجة بما جاء فيها إذا كان طالبها لا يمارس أي وظيفة عمومية، ولا يحوز سجل تجاري ولو كان يدير تجارة ضخمة ومشروعة بطريقة غير مشروعة، إذا فلا يوجد ما

يدفعه إلى تزوير أي وثيقة أو تقديم أي إقرار غير حقيقي، وبالتالي فإن هذا النص القانوني الجزائري كان يجب أن يضاف للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وليس للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

وإلى جانب هذا كله نجد النص القانوني الخاص بهذه الجريمة ذات فاعلية محدودة وذلك للأسباب التالية:

1 - إيقاف المشرع الجزائري قيام هذه الجريمة على إستفادة الشخص من الإعانات أو المساعدات، من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية وبالتالي عدم قيام هذه الجريمة في حق شخص إستفاد دون وجه حق على إعانات أو مساعدات من الجمعيات، رغم أن الدولة عادة ما تلجأ للجمعيات على إختلاف مستوياتها لتوزيع الإعانات والمساعدات على المواطنين، بحكم إحتكاكها المباشر مع المواطنين ودرايتها بمن يستحق هذه الإعانة أو المساعدة من عدمه.

2 - حصر الفعل الإجرامي المؤدي للحصول على أي إعانة في تزوير الوثائق أو التصريح الكاذب أو إستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة وعدم الإكتفاء بالنص على هذه الأفعال على سبيل المثال، هذا من جهة المستفيد من الإعانة، أما الأفعال الإجرامية التي نص عليها المشرع والتي ترتكب من جانب الموظف العمومي المتدخل في منح هذه الإعانات تتمثل في تسهيل أو مساعدة شخص للإستفادة من الإعانات دون وجه حق، وهذا ما أدى إلى عدم شمولية النص التجريبي لفعل فساد مهم جدا يسبق كل المراحل التي تمر بها الإعانة قبل منحها ألا وهي مرحلة تقدير الإعانات لعرضها على الجهات الوصية لمنح الإعتمادات المالية، وهنا نقصد بالتحديد وبالضبط فعل تضخيم تقديرات الميزانية اللازمة لتنفيذ هذه الإعانات وذلك بعدة طرق لعل أهمها يتمثل في زيادة أعداد المعنيين بالإعانة قانونا على خلاف الواقع.

فالملاحظ أن المشرع صاغ المواد سالفة الذكر بمصطلحات غير دقيقة، لا تعكس التقدير الواجب واللازم لدور هذا نص وأهميته البالغة في ردع الموظفين القائمين بتسيير هذه الإعانات عن التلاعب بها أولا، وكذلك ردع الطامعين في الإستفادة من هذه الإعانات بمختلف صورها ومسمياتها دون وجه حق ثانيا، كما أنها لا تدل بتاتا على تقديره لخطورة هذه الأفعال ودورها في نهب الأموال العمومية وإثقال كاهل الخزينة العمومية بمبالغ مالية طائلة في أوقات معاناة الدولة وشعبها وإحتياجهم لكل دينار، وكذلك لما تفصح عنه من خطورة إجرامية كبيرة في شخص الجاني مرتكب هذه الأفعال وقت الأزمات.

وهو ما يعبر أيضا عن مجانية المشرع الواقع في أعمال سلطته التقديرية والتي تعرف على أنها حرية المشرع في التدخل لتنظيم مسألة معينة، أو حرته في التقدير والمفاضلة بين الخيارات المطروحة عليه للمسألة محل التنظيم التشريعي، دون أن يفرض عليه الدستور أسلوبا معيناً عند تدخله¹⁸.

الخاتمة:

إنه وعلى الرغم من الرغبة المعلنة للجزائر في تفعيل عملية الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الرغم أيضا من قطعها أشواطاً لبأس بها في وضع النصوص القانونية المعبرة عن هذه الرغبة، إلا أن سياستها الردعية التي إنتهجتها أهملت منح مكافحة جرائم الفساد أثناء الأزمات أية خصوصية تذكر، على الرغم من خطورته.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى بعض النتائج نقتصر على ذكر أهمها فيما يلي:

- خلو القوانين المخصصة لمكافحة الفساد من أي نص قانوني تجريبي خاص بمكافحة الفساد المرتبط بالأزمات.
- غياب أي نص قانوني سواء في قانون العقوبات أو في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ينص على اعتبار الأزمات ظرفاً مشدداً ترفع به العقوبات المقررة لمرتكب أحد جرائم الفساد في الوقت العادي.
- قصور النص التجريبي المتعلق بجريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية الذي دفعت إلى تشريعه أزمة في التصدي إلى العديد من ممارسات الفساد الخاصة بمسألة منح الإعانات سواء في الحالة العادية أو في وقت الأزمات، الأمر الذي يجعل من هذا النص القانوني نص مقيد
- عدم إهتمام المشرع أصلاً بمنح خصوصية لمكافحة الممارسات غير القانونية للمتدخلين الثابتين وغير الرسميين في كل الأزمات، رغم الدور الرئيسي لممارستهم في زيادة تأثير الأزمة وإضرارهم بالدولة.
- ومن خلال النتائج السابقة المتوصل إليها فإننا حاولنا الاجتهاد لتقديم بعض التوصيات التي نرى أنها مناسبة للمحافظة على إستراتيجية مكافحة الفساد حتى في الأزمات، والتي نلخصها فيما يلي:

- ضرورة إصدار المشرع نصوص تجرimeية تجرم أفعال الفساد التي من الممكن وقوعها أثناء الأزمات بصفة عامة، أو على الأقل إصدار نص قانوني يشدد من عقوبة مرتكب أفعال الفساد المجرمة حالياً عندما ترتكب في الأزمات.

- ضرورة تعديل نص المادة (253) مكرر 01 من القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمنة جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية، وذلك للأغراض التالية:

إضافة الجمعيات إلى جانب الجهات المانحة للإعانات ليحظى ما تقدمه من إعانات للحماية القانونية الجزائرية.

تجريم فعل التضخيم في التقديرات الخاصة بالإعانات، والتي تتولى الجهة المسؤولة عن تقديمها تقديرها للإنتقال لتنفيذها على عاتق الخزينة العمومية بأموال عمومية.

تجريم فعل منح الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية عن طريق المحاباة والمحسوبية، بوصفها أحد صور الفساد الأكثر إنتشاراً في هذا المجال.

- ضرورة توسيع مفهوم الموظف العمومي ليشمل كل المتدخلين في أي أزمة وإعتبار جرائمهم في الأوقات العادية جرائم فساد وقت الأزمات، متى تدخلت الدولة وقيدت حريتهم النسبية في أداء نشاطهم، وكانت أعمالهم التي يقومون بها تعتمد على منتجات أو سلع أو خدمات تخضع للدعم المالي للدولة، ولتنظيم قانوني خاص، أو أصبح التزويد بها يتم بتمويل كلي أو جزئي يقع على عاتق ميزانية الدولة.

الهوامش:

1- عبد العالي حاحة، مبررات إستقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، 2009، ص 89-90.

2- رضا مهدي، الآليات الدولية والوطنية لوقاية الموظف من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، العدد الثالث، 2015، ص 10.

3- مسعود راضية، التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018، ص 27.

4- مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد الأول، العدد الثالث والعشرون، 2015، ص 160.

5- نصت المادة 48 من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2006، ص 11، على أنه "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن

- يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المالية المقررة للجريمة المرتكبة".
- 6- لعين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه تداعياته وآليات مكافحته، مجلة الاقتصاد والإحصاءات التطبيقية، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2014، ص 206-207.
- 7- سلامي أحمد وآخرون، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2003-2017)، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة محمد بوضياف، العدد السادس، 2018، ص 109.
- 8- نص المشرع في المادة 351 مكرر المستحدثة سنة 2006 على أنه "تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد 1- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد إنفجار أو إهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر..."
- 9- القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006، ص 25.
- 10- لطفًا أنظر المواد 62-70-72-73 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966، ص 702.
- 11- مثال على ذلك الجريمة المنصوص في المادة 36 والمادة 38 من القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 41، لسنة 2004، ص 7، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 429 إلى 435 من الأمر رقم: 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 53، لسنة 1975، ص 759.
- 12- طالما كانت عملية التشريع التي ينعقد للسلطة التشريعية ممارستها تتم في إطار ضوابط قانونية وواقعية، فإن السؤال عن عدم تدخل المشرع لتنظيم مسألة معينة أو سد فراغ قانوني بالغ الأهمية رغم توافر الضوابط المطلوبة لتدخله له ما يبرره منطقًا وقانونًا، خاصة وأن الأمر يتعلق بجرائم خطيرة ذات آثار جسيمة عصفت بإمبراطوريات قديما وبدول حديثا.
- 13- بوسعيد سارة وعقون شراف، واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن مهيدي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص 312-313.
- 14- توهامي محمد رضا، واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر وأشكاله المتعددة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة لونيبي علي، المجلد السادس، العدد الثالث، 2015، ص 260.
- 15- الأمر رقم: 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1995، ص 08.
- 16- لطفًا أنظر المواد من 253 مكرر 1 إلى 253 مكرر 5 من القانون رقم: 06/20 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 25، لسنة 2020، ص 11.
- 17- حيث أن المادة 25 من القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تتحرك عندما يكون سبب الرشوة بمناسبة تحفيز الموظف العمومي لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، فيما نجد طلب الرشوة أو دفعها للموظف في هذا المقام يكون يهدف حثه على أداء عمل مخالف للقوانين والتنظيمات، وأيضا أن تطبيق عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات في حق موظف عمومي تلقى الرشوة لمساعدة شخص على الإستفادة من إعانات دون وجه حق، في مقابل توقيع عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات على الموظف العمومي الذي تلقى الرشوة لأجل أداء عمل أو الإمتناع عن العمل من واجباته يعتبر أمر غير منطقي ولا يخدم السياسة الجنائية وذلك إنطلاقا من أن الفعل الفاسد يبقى فاسدا صغيرا كان أو كبيرا، وكذلك من أن التبرج من الوظيفة بإستغلال القانون أحسن حالا من التبرج من الوظيفة بمخالفة القانون.
- 18- بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2017، ص 38.